سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ ٤٧

أَخْصَرُ المُخْتَصَرَاتِ

فِي

الأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ تَأْدِيَةَ صَلَاةِ الفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

أخصر المختصرات

في

الأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ تَأْدِيَةَ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ
عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ ٤٧

أَخْصَرُ المُخْتَصَرَاتِ

فِي

الأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ تَأْدِيَةَ صَلَاةِ الفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المَدْخَلُ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الأَخْذِ بالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ في الدِّينِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أنه لمَّا كانتْ الرُّخصةُ من الأحكامِ الشَّرعيَّةِ كانَ مِنَ المُناسبِ أنْ نتعرضَ بإيجازٍ لبيانِ الحُكم الشَّرعي في جَوَازِ التَّرَخُّصِ في الأَحْكَامِ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، إذْ ما مِنْ حُكم مِنَ الأحكامِ الشَّرعية إلاَّ ورُوح التّيسير، ورفعِ الحَرج، وجانبِ الرُّخصة الشَّرعية، واضحٌ فيهَا لِمَا ثَبَتَ أمرُ: «الرُّخصةِ»، و«رفعِ الحَرَجِ»، و«التَّيسِيرِ» في الكتابِ والسُّنَّةِ والآثارِ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] .

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

---

(١) وَلَوْ ذَهَبْتُ أَسْتعرُضَ كُلَّ أَبْوَابِ الأحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لرَأَيْنَا ذَلِكَ بَارِزاً جَليّـًا، وهَـذَا من تَيْسِيرِ الدِّينِ عَلَىٰ المُسلمِينَ في الدُّنْيا والدِّين.

وانظر: «الفُروق» للقَرَافِيِّ (ج٤ ص٢٠٥ و٢٠٦)، و«قَواعد الأحكَامِ» للعَزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج٢ ص٥ و٧)، و«شَرْح القَواعدِ الفِقْهيّة» للزَّرْقَاءِ (ص١٥٩).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ).[1]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعصِيَّتُهُ).[2]

---

(١) **حديثٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «صَحيحه» (٣٥٤)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجم الكبير» (ج١١ ص٣٢٣)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَّةِ» (ج٦ ص٢٧٦)، وأَبُو الجَهْمِ في «جُزئه» (ص٥٥)، وضِياءُ الدِّين المَقْدِسِيُّ في «الأحاديثِ المُختارة» (ج١٢ ص٢٧٨)، والوَاحِديُّ في «التَّفسير الوَسِيطِ» (ج١ ص٢٧٤)، والبَزَّارُ في «المُسْنَد» (٩٩٠-كَشْف الأَسْتَار).

وإسنادهُ حسنٌ.

(٢) **حديثٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ أَحمدُ في «المُسند» (ج١٠ ص١٠٧ و١١٢)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٢٠٠)، وفي «شُعب الإيمان» (ج٥ ص٣٩٨)، والبَزَّارُ في «المُسند» (ج١٢ ص٢٥٠)، وأبو القَاسمِ الأَصْبهانِيُّ في «الحُجّة» (ج١ ص١٤٦٢)، وابنُ خُزَيمةَ في «صَحيحه» (٩٥٠)، والرُّويَانِيُّ في «المُسند» (ج٢ ص٤٢١)، وابنُ الأعرابيِّ في «المُعْجَم» (ج٣ ص١٠٤٠)، والكَلَاَباذِيُّ في «مَعَاني الأخبار» تعْليقًا (ص٣٢٠)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحه» (٢٧٤٠)، و(٣٥٦٨)، والقُضاعيُّ في «مُسند الشِّهابِ» (ج٢ ص١٥١)، وابنُ المُقرئ في «المُعجم» (ص٣٨٦)، والخَطيبُ البَغْدادي في «تاريخ بغَداد» (ج١٠ ص٣٤٥)، وابنُ المَدِينِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٧٧)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥٣٠٢)، وابنُ عَساكر في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٣ ص٥٤٣).

وإسنادهُ حسنٌ.

وأَوْرَدَهُ البُوصِيريُّ ﷺ في «إِتْحَافِ الخَيَرَةِ» (ج٣ ص٤٦٢)؛ **ثُمَّ قَالَ:** رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ المَوْصلِيّ، ورِجَالهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ).[1]

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَيَاسِيرُهُ).[2]

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ).[3]

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (٦٥٢٢)، و(٦٥٢٣)، وفي «الآداب» (١٩٠)، و(١٩١)، والطَّبرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٠ ص١٠٣)، والعُقَيْلِيُّ في «الضُّعفاء الكبير» (ج٤ ص٢٠٧)، وابنُ المَدِينِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٧٩)، ومُسَدَّدٌ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٥١٠- إِتْحَاف الخَيَرَةِ).

وإسنادهُ صحيحٌ، وَقَدْ صَحّحهُ ابنُ طَاهرٍ في كَلاَمِهِ عَلَىٰ: «أَحَادِيثِ الشِّهَابِ» كَمَا في «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الكَشَّاف» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٧٢ و٧٣).

وقَالَ البُوصِيريُّ في «إِتْحَاف الخَيَرَةِ» (ج١ ص٥١٠): هَذَا إِسْنادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرجَهُ ابنُ المَدِينِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٨٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٧)، ومُسَدَّدٌ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٥٠٩-إِتْحَاف الخَيَرَة).

وإسنادهُ صحيحٌ.

وقَالَ البُوصيريُّ في «إِتْحَافِ الخَيَرَةِ» (ج١ ص٥٠٩): هَذَا إِسْنَادٌ رَجَالهُ ثِقَاتٌ.

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ المَدِينِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٨٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٢٠٠٦)، وفي «الآدَابِ» (ص٢٢٧)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٤٠٩٣).

=

وبَوَّبَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٦): بَابُ الأَخْذِ بالرُّخَصِ.

وعَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ مَيَاسِيرُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُطَاعَ عَزَائِمُهُ).(١)

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَنَازَعَكَ أَمْرَانِ، فَاحْمِلِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَيْسَرِهِمَا).(٢)

قلتُ: فَهذهِ الأَدِلّةُ تدلُّ علىٰ رفعِ الحَرجِ والإثمِ عنْ مُخالفةِ التَّكاليف، وذلكَ بالعَمل بالرُّخصةِ، وتركِ العزيمة، أو تُقرر مَغفرة ما يترتبُ علىٰ المُخالفةِ منْ إثمٍ وذنبٍ؛ لأنَّ الرُّخصةَ أصلُها التَّخفيفُ عَنِ المُكلِّفِ، ورفعُ الحَرج عنه، حتىٰ يكونَ منْ ثِقَلِ التَّكاليفِ في سِعَةٍ، واختيارِ الأَولىٰ للمُكلّف.(٣)

=

وإسنادهُ صحيحٌ.

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج٩ ص٦٠)، وفي «الآدَابِ» (ص٢٢٨).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) **أثرٌ حسنٌ**.

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٨).

وإسنادهُ حسنٌ.

(٣) **وبَيَّنَ الآمِدِيُّ ﷺ في «الإحكام» (ج١ ص٦٩)**؛ أنهُ يَجِبُ تَناول المحَرمَات في حَالةِ الضَّرورة.

والشَّاطبيُّ رحمه الله **في «المُوفقات» (ج١ ص٢١٠)**؛ يُقتصَرُ علىٰ إباحَةِ مُخالفةِ الحُكْمِ الكُلّي العَام، وهوَ العَزيمةُ، ويرفعُ الحَرجَ والإثمَ عَنْ هذهِ المُخالفةِ، أو يُقرر العَفو، والمَغْفرة عَنِ المُخالفِ.

فالرُّخصُ سَببها الضَّرورة؛ لأنَّ قد يَطَرأ علىٰ المُكلَّفِ في حَالةٍ مِنَ الخَطَرِ، أوِ المشَقةِ الشَّديدة تَجعلهُ يخافُ مِنْ حُدوثِ أذًىٰ بالنَّفس، أوْ بالعَرض، أوْ بالعَقلِ، أوْ بالمالِ، أوْ بتَوابعِهَا.(١)

فَيتعيّنُ عَلَيْهِ عِنْدَئذٍ، أو يُباح لهُ ارْتكَابُ الحَرام، أو تَركُ الواجبِ أو تَأْخيرهُ، أو فِعْلُ مَصْلحة، أو غيرُ ذلكَ دَفْعًا للضَّررِ عنهُ في غَالبِ الظَّنِ ضِمْنَ قُيودِ الشَّرع.(٢)

قَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله **في «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩)**: (الرُّخْصَةُ: أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ المُكَلَّفِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكْلِيفِ فِي سَعَةٍ وَاخْتِيَارٍ، بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: وعَلَىٰ هَذَا الأساسِ قَعَّد الفُقهاءُ قاعدةً فِقْهيةً هامة مِنْ قَواعد الأُصولِ نَصُّهَا: «**الضَّرُوراتُ تُبيحُ المَحْظُورات**»، وقَاعدة: «**إذا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسع**»، وقَاعدة: «**الضَّررُ يُزال**».

(٢) وانظر: «الرُّخَصَ الشَّرعيَّة» للدُّكتور عُمر عبد الله (ص٨٩)، و«قَوَاعِدَ الأَحْكَام» للعَزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج٢ ص٥)، و«المُوافقَات» للشَّاطبِيِّ (ج٢ ص١٠ و١١)، و«الجَامع لأحكَامِ القُرآن» للقُرْطبِيِّ (ج٢ ص٢٢٥)، و«أَحْكَامَ القُرآن» لابنِ العَرَبِيِّ (ج١ ص٥٥)، و«رَوْضَة النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٤١٤)، و«إرشَاد الفُحُول» للشَّوْكَانِيِّ (ص٢١٦).

وقَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩): (إِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ الرِّفْقُ بِالمُكَلَّفِ عَنْ تَحَمُّلِ المَشَاقِّ؛ فَالْأَخْذُ بِهَا مُطْلَقًا مُوَافَقَةٌ لقَصْدِهِ). اهـ؛ أَيْ: لقَصْدِ الشَّارِعِ.

فالرُّخصةُ مِنْحةٌ مِنَ اللهِ تعالىٰ، شُرعتْ لدَفْعِ المَشقةِ عَنِ العِبَادِ.[1]

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ رُشْدٍ رحمه الله في «بِدَايَةِ المُجْتهِدِ» (ج١ ص٢٠٠)؛ عَنِ المَفْهُومِ مِنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ: (وهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ، والرُّخْصَةِ، ورَفْعِ الحَرَجِ[2]). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وانظر: «المُوافَقات» للشَّاطِبِيِّ (ج١ ص٣٢٤)، و«مَقَاصد الشَّريعةِ» لابنِ عاشُور (ص٧٩).

(٢) **قلتُ**: فإذا جَهِلَ المَرْءُ فِقه الرُّخصةِ، فبَسببِ الجَهلِ بذلكَ يقعَ غلطٌ عَظيمٌ علىٰ الشَّريعةِ يُوجبُ من الحَرَجِ، والمَشَقّةِ، والتَّكليفِ مالاَ سَبيلَ إليهِ.

وانظر: «إعلام المُوقعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج٣ ص١٠)، و«قَواعد الأَحْكَامِ» للعزّ بنِ عبدِ السّلاَمِ (ج١ ص٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ رحمه الله

فِي

أَنَّ الرُّخَصَ الشَّرْعِيَّةَ لاَ حَصْرَ لَهَا فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ بَحَسَبِ حَاجَتِهِ لِلرُّخْصَةِ

سُئِلَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله: مَا هِيَ الأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الجَمَاعَةِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا، وَلَكِنْ بَعْضَهَا مَنْصُوصٌ، وَالبَعْضَ الآخَرُ يَعُودُ إِلَىٰ المُكَلَّف، أَمَّا المَنْصُوصُ عَلَيْهِ مَثَلاً: المَرَضُ، وَالمَطَرُ، وَالبَرْدُ الشَّدِيدُ، وَالثَّلْجُ، حَيْثُ يُلْحَقَانِ بِالمَطَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ هُنَاكَ أُمُورٌ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ اخْتِلاَفًا عَنِ المُكَلَّفِينَ، مَثَلاً: الحَرَجُ، الحَرَجُ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَىٰ آخَرِ يَخْتَلِفُ، وَلَا يَنْضَبِطُ، وَهُنَا يُقَالُ: بَلِ الإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفسِهِ بَصِيرَةٌ).[1] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) سُمِعَ فِي «التَّوَاصُلِ المَرْئِيِّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ سَنَةَ: ((١٤٤٠)) هـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَمْعُ

فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ الضَّالَةِ وَضَلاَلِهِمْ فِي تَشَدُّدِهِمْ فِي الدِّينِ، وَبَيَانُ جَهْلِهِمْ فِي أَحْكَامِ الرُّخَصِ، وَأَنَّ التَّشدِيدَ فِي الدِّينِ يُحْسِنُهُ كُلُّ جَاهِلٍ، وَلِذَلِكَ هَذَا الجَاهِلُ لاَ يُحْسِنُ أَحْكَامَ الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ

قَالَ الإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ[1]، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ[2] فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص٧٨٤).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المَائِدَةُ: ٦].

❁ ❁ ❁

(١) يَعْنِي: العَالِمَ الثِّقَةَ، فَيَجِبُ أَخْذَ الرُّخَصَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْهُ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ المُتَشَدِّدَةَ كَانُوا مَوْجُودِينَ فِي زَمَانِ الإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ تَشَدُّدَهُمْ فِي الدِّينِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَصْفُ
فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ المُتَشَدِّدَةِ فِي الدِّينِ

قَالَ الإِمَامُ مَعْمَرٌ الأَزْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ أَنْ تَسْمَعَ بِالرُّخْصَةِ مِنْ ثِقَةٍ[1]، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ[2] فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص٥٤).

وإِسْنادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨].

❁ ❁ ❁

(١) فَفِقْهُ الرُّخَصِ عِلْمٌ لاَ يَعْرِفُهُ الجَاهِلُ، وَهَذا الفِقْهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلاَّ العَالِمُ الثِّقَةُ.

(٢) يَعْنِي: الجَاهِلَ لَا يُحْسِنُ إِلاَّ الغُلُوَّ فِي الدِّينِ فِي الأُصُولِ والفُرُوعِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى العَلاَّمَةِ الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله

فِي

جَوَازِ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قَالَ العَلاَّمَةُ المُفَسِّرُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله في ((تَفْسِيرِ القُرْآنِ)) (ج٣ ص١٨٢)؛ مِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الآيَةِ: (سِعَةُ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ لأنَّ هَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَىٰ العِبَادِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي حَالِ الخَوْفِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ أَمَّا فِي حَالِ الأَمْنِ فَلاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ إِلاَّ النَّافِلَةِ؛ إِلاَّ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الإِتْيَانِ بالصَّلاَةِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّمَامِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ ولِهَذَا جَوَّزْنَا الصَّلاَةَ فِي السَّفِينَةِ، وفِي القِطَارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ سَيَأْتِي بِهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّمَامِ بِخِلاَفِ الرَّاحِلَةِ من بعِيرٍ، وسَيَّارَةٍ، وطَائِرَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الطَّائِرَةِ مَكَانٌ مُتَّسَعٌ يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الإِتْيَانِ بالصَّلاَةِ كَامِلَة: فَتَصِحُّ؛ لَكِنْ إِذَا خَافَ الإِنْسَانُ خُرُوجَ الوَقْتِ يُصَلِّي عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ - وَلَوْ مُضْطَجِعًا - فِي أَيِّ مَكَانٍ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى العَلاَّمَةِ الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله

فِي

جَوَازِ الحَرَكَةِ الكَثِيرَةِ فِي الصَّلاَةِ للحَاجَةِ

فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قَالَ العَلاَّمَةُ المُفَسِّرُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله فِي ((تَفْسِيرِ القُرْآنِ)) (ج٣ ص١٨٢)؛ مِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الآيَةِ: (سِعَةُ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ لأَنَّ هَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَىٰ العِبَادِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الحَرَكَةِ الكَثِيرَةِ فِي الصَّلاَةِ للضَّرُورَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَرِجَالًا﴾؛ لأَنَّ الرَّاجِلَ - وَهُوَ المَاشِي - يَتَحَرَّكُ حَرَكَةً كَثِيرَةً). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

الأَعْذَارُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تُبِيحُ لِلمُسْلِمِ تَأْدِيَةَ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ:

الرقم	الرَّخْصَةُ	الرقم	الرَّخْصَةُ
١	الخَوْفُ مِنْ فَوَاتِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي الحَضَرِ، وَالسَّفَرِ	١٥	ازْدِحَامُ السَّيَّارَاتِ فِي الطَّرِيقِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، خَاصَّةً فِي الحَجِّ.
٢	الخَوْفُ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.	١٦	إِذَا جَدَّ بِالمُسْلِمِ السَّيْرُ إِلَىٰ الحَجِّ.
٣	الخَوْفُ مِنْ ضَرَرِ النَّفْسِ فِي الحَضَرِ، وَالسَّفَرِ.	١٧	إِذَا جَدَّ بِالمُسْلِمِ السَّيْرُ إِلَىٰ العُمْرَةِ.
٤	الخَوْفُ مِنَ السَّبُعِ.	١٨	فِي الحَجِّ؛ خَاصَّةً مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ.
٥	الخَوْفُ مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ.	١٩	الحَاجَةُ إِلَىٰ الإِسْرَاعِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ.
٦	الخَوْفُ مِنَ النُّزُولِ فِي الطَّرِيقِ لِلضَّرَرِ عَلَىٰ المُسْلِمِ.	٢٠	إِدْرَاكُ الوَقْتِ المُنَاسِبِ لِأَيِّ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ
٧	الخَوْفُ مِنَ القَتْلِ.	٢١	المَطَرُ.
٨	الخَوْفُ مِنَ اللُّصُوصِ.	٢٢	السَّيْلُ.
٩	الخَوْفُ عُمُومًا.	٢٣	الوَحَلُ.
١٠	المَرَضُ عُمُومًا.	٢٤	الطِّينُ.
١١	الخَوْفُ مِنِ ازْدِيَادِ المَرَضِ عِنْدَ نُزُولِهِ.	٢٥	الحَرْبُ.
١٢	المَوَاعِيدُ الضَّرُورِيَّةُ؛ مِثْلُ: مَوَاعِيدِ المُسْتَشْفَيَاتِ.	٢٦	الخَوْفُ مِنْ فَوَاتِ العَدُوِّ.
١٣	إِدْرَاكُ وَقْتِ أَوَّلِ العَمَلِ فِي أَيِّ مُؤَسَّسَةٍ.	٢٧	طَلَبُ الوُصُولِ لِلعَدُوِّ.
١٤	الحَاجَاتُ الأُخْرَىٰ الَّتِي تَكُونُ بِحَسَبِ حَاجَةِ المُسْلِمِ إِلَيْهَا فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ.	٢٨	المُسْلِمُ المُطْلُوبُ لِلعَدُوِّ.

المَراجِعُ الفِقْهِيَّةِ وَالْحَدِيْثِيَّةِ:

انْظُرْ: «الجَامِعَ الصَّحِيحَ» لِلبُخَارِيِّ (ج١ ص٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٣) و(ج٢ ص٤٣٦)، وَ«الصَّحِيحَ» لِابنِ حِبَّانَ (ج١٦ ص١١٤)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٦٥٦)، وَ«السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» لِلبَيْهَقِيِّ (ج٣ ص٢٥٦) و(ج٩ ص٣٨)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٤٣٧ و٥٧٣ و٥٧٦ و٥٧٧)، وَ«تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» لَهُ (ج٢ ص٣٧٢)، وَ«مَرَاقِيَ الفَلَاحِ» لِابنِ عَمَّارٍ (ص٧٣٧ و٤٠٧)، وَ«رَدَّ المُحْتَارِ عَلَىٰ الدُّرِّ المُخْتَارِ» لِابنِ عَابْدِينَ (ج٢ ص٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٥)، وَ«المَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج١ ص٤١٨ و٤١٩)، وَ«تَبْيِّينَ الحَقَائِقِ لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٤٤٠ و٤٤١)، وَ«عُمْدَةَ القَارِي» لِلعَيْنِيِّ (ج٥ ص٣٥٩) و(ج١٧ ص٣٩٦)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلقَسْطَلَانِيِّ (ج٢ ص٧١٣ و٧١٤)، وَ«الكَوَاكِبَ الدَّرَارِيِّ» لِلكِرْمَانِيِّ (ج٦ ص٥٤)، وَ«الأَوْسَطَ» لِابنِ المُنْذِرِ (ج٥ ص٤٢)، وَ«تُحْفَةَ البَارِي» لِلأَنْصَارِيِّ (ج٢ ص٣٨)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِالبَرِّ (ج١٥ ص٢٧٩ و٢٨٣)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج٧ ص٨١)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِابنِ بَطَّالَ (ج٢ ص٥٤٤ و٥٤٥)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابنِ عَسَاكِرَ (ج٥٦ ص٣٨٠)، وَ«السُّنَنَ» لِسَعِيْدِ بنِ مَنْصُورٍ (ج٢ ص٢٤٦)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لَهُ (ج٣ ص٩٣١)، وَ«السِّيَرَ» لِلفَزَارِيِّ (ج٢ ص٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥١٤ و٥٢٠ و٥٧٣ و٦٢٠)، وَ«جَامِعَ البَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٥ ص٣٨٥ و٤٠٠)، وَ«المُخْتَصَرَ النَّصِيحَ» لِابنِ أَبِي صُفْرَةَ (ج١ ص٤٤١)، وَ«المُصَنَّفَ» لِابنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٢ ص٩٠)، و(ج٣ ص٥٠٨)، وَ«المُصَنَّفَ» لِعَبْدِالرَّزَّاقِ (ج٢ ص٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥)، وَ«المُغْنِي» لِابنِ قُدَامةَ (ج١ ص٦٣٥)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص٤٦٦ و٤٦٥)، وَ«المَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٠٦)، وَ«عَارِضَةَ الأَحْوَذِيِّ» لِابنِ العَرَبِيِّ (ج٢ ص٢٠٢)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٢ ص٢١٩ و٢٢٠)، وَ«المَسَائِلَ» لِمُهَنَّا بنِ يَحْيَىٰ الشَّامِيِّ (ص٢٣٥ و٢٣٦)، وَ«المَسَائِلَ» لِابنِ هَانِئٍ (ص٩٢)، وَ«الإِرْشَادَ» لِابنِ أَبِي مُوْسَىٰ (ج١ ص٢٠٦)، وَ«شَرْحَ العُمْدَةِ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٥٢٨

و٥٣٠)، وَ«الفُرُوعَ» لِابنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٣٧٧)، وَ«الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِيِّ (ج٢ ص٣١٢)، وَ«المُبْدِعَ» لِأَبِي إِسْحَاقَ ابنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٠٤)، وَ«المُتَوَارِي عَلَىٰ أَبْوَابِ البُخَارِيِّ» لِابنِ المُنَيِّرِ (ص١١٤)، وَ«ذَمَّ الكَلَامِ» لِلهَرَوِيِّ (ج٢ ص٣٨٥ و٤٠٠)، وَ«المُخْتَصَرَ» لِابنِ تَمِيمٍ (ج٢ ص٣٤٣ و٣٤٤)، وَ«زَادَ المُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ المُقْنِعِ» لِلحَجَّاوِيِّ (ص٥٨)، وَ«تَجْرِيدَ العِنَايَةِ» لِابنِ اللَّحَّامِ (ص٤٨)، وَ«الشَّرْحَ المُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيمِينَ (ج٤ ص٣٤٦)، وَ«المَسَائِلَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص٧٦)، وَ«الرَّوْضَ المُرْبِعَ» لِلبُهُوتِيِّ (ج١ ص٢٦٨)، وَ«الإِحْكَامَ فِي شَرْحِ أُصُولِ الأَحْكَامِ» لِابنِ قَاسِمٍ (ج١ص٤٠٣).

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الأَخْذِ بالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدِّينِ.....	٥
٢)	فَتْوَىٰ العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ فِي أَنَّ الرُّخَصَ الشَّرْعِيَّةَ لاَ حَصْرَ لَهَا فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ بَحَسَبِ حَاجَتِهِ لِلرُّخْصَةِ.....	١١
٣)	قَمْعُ فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ الضَّالَةِ وَضَلاَلِهِمْ فِي تَشَدُّدِهِمْ فِي الدِّينِ، وَبَيَانُ جَهْلِهِمْ فِي أَحْكَامِ الرُّخَصِ، وَأَنَّ التَّشدِيدَ فِي الدِّينِ يُحْسِنُهُ كُلُّ جَاهِلٍ، وَلِذَلِكَ هَذَا الجَاهِلُ لاَ يُحْسِنُ أَحْكَامَ الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ.....	١٢
٤)	قَصْفُ فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ المُتَشَدِّدَةِ فِي الدِّينِ.....	١٣
٥)	فَتْوَىٰ العَلاَّمَةِ الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ فِي جَوَازِ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ.....	١٤
٦)	فَتْوَىٰ العَلاَّمَةِ الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ فِي جَوَازِ الحَرَكَةِ الكَثِيرَةِ فِي الصَّلاَةِ لِلحَاجَةِ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ.....	١٥
٧)	الأَعْذَارُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تُبِيحُ لِلمُسْلِمِ تَأْدِيَةَ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ.....	١٦